

# سنن أبي داود - كتاب الضحايا 8341-1-5

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشيه  
والديه وذريته يا رب العالمين قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما جاء في اكل معاقرة الاعراب - 00:00:00

حدثنا هارون ابن عبد الله قال حدثنا حماد بن مسعة عن عوف عن أبي ريحانة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب قال أبو داود غندر او - 00:00:30

على ابن عباس قال أبو داود اسم أبي ريحانة عبدالله ابن مطر باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم  
وبارك على عبد الله وسيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:00:53

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما جاء في اكل معاقبة الاعراب ثم ذكر مؤلف حديث ابن عباس قال لها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن معاقبة الاعراب معاقبة الاعرابي هو عقلهم الابل - 00:01:12

بان يتبارأ الرجل ان في الجود والساخاء فيعقر هذا ويعرق هذا يعني كل واحد ينحر هذا ينحر ابل وهذا ينحر ابل حتى يعجز احدهما  
الآخر وكانوا يفعلون رباع وسمعة وسمعة - 00:01:32

ولا اقصد به وجه الله فشبه بما ذبح لغير الله وفي معناه ما جرت به بذبح الحيوان بحضور الملوك والرؤساء عند قدومهم والحديث  
الذي ذكره الملك رحمه الله سكت عن المنذر وقال الدميري في - 00:01:47

حياة الحيوان رواه أبو داود بسند حسن. ذكره شيخ الاسلام رحمه الله اهدا الصراط المستقيم مستدلا به سنقرأ الشرح وكان في شيخ  
الاسلام رحمه الله قرأ أبو داود من معه - 00:02:09

هذا قال أبو داود تعليق الاسلام تعليق من ها؟ معالم السنن لا كلام شعيب تعال هنا خلق عند المكبر تعال في الوسط هناك قم  
احسن الله اليكم قال شعيب - 00:02:27

اسناده حسن من اجل أبي ريحانة عبدالله ابن مطر فهو صدوق حسن الحديث ومع انه تغير باخرة قال ابن عدي لا اعرف له حديثا  
منكرا فاذكره. فالظاهر انه لم يحدث بعدما تغير بشيء. واخرج - 00:02:47

ابو بكر بن أبي شيبة في تفسيره كما في اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الاسلام ابن تيمية عن وكيع عن اصحابه عن عوف هل  
سيأتي فسيعطيانا في الشرع اعد كلامه. احسن الله اليكم. اسناده حسن من اجل أبي ريحانة عبد الله ابن مطر فهو صدوق حسن  
الحديث - 00:03:04

نعم وكذلك ايضا اه الدميري قال ايضا استاذ حسن في حديث الحيوان شيخ الاسلام رحمه الله ذكره مستدلا به وذكر اه الاحاديث  
التي تؤيد هذه شيخ الاسلام والمعاقرة الاعراب كما سبق هو عقر الابل - 00:03:24

كانوا يتبارون ويتبارون ايهما اكتر عقل للاجل عند الماء مثلا هذا يعقر خمس وهذا عشر وهذا عقل عشرين يتبارون في الجود  
والساخاء بزعمها فيعقل عقرت هذا عند الماء مثلا نقلت عشرة عقدت عشرين - 00:03:48

يعني ذبحها يعقلها البحار هل تؤكل او لا تؤكل هذه الذباائح التي تعقر عند الماء شيخ الاسلام رحمه الله يقول هذه ملحوظ بما اهل به  
لغير الله ما غسل بها غير الله سواء قال باسم المسيح او قال او قصدتها فيها غير الله - 00:04:09

فيكون هذا مما اهل به لغير الله وذكر ابو بهذا الحديث ذكر احاديث التفسير ذكر حديث ابن عباس آاه يؤتى ابي بكر في تفسيره  
حديث وكيع عن عوف كذلك ايضا آه حديث ابو اسحاق دحيم في تفسيره - 00:04:29

وذكر ايضا القصة سياطي قصة الفرزدق اوه شوفوه الشعور والده وجده قال ووالد الفرزدق لابيه غالب وجده صعصعة وله صحبة كما في الاصابة وذكر في قصة ان انهم عطروا مئة من الابل ومية من الابل - 00:04:53

يعني جاب هذا كل واحد جاب مئة فلما ورد في الابل قام باسهافهمها جعل يكشف هذه عراقيبها فجاء الناس على على الحمر والبغال  
يريدون اللحم قال علي رضي الله عنه يا ايها الناس لا تأكلوا من لحومها - 00:05:24

فانها مما لله قال شيخ الاسلام هؤلاء الصحابة فسروا ما قصد بذبحه غير الله داخلا فيما اهل به لغير الله قال فعلم ان الاية لم يقتصر فيها على اللفظ باسم غير الله بل ما قصد به التقرب الى غير الله. يعني قوله تعالى ولا تأكلوا من ما لم ينكر اسم الله عليه - 00:05:45

وكذلك قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله ما اهل به لغير الله يشمل امرين تشمل الامر الاول ان يقول مثلا اسم كذا - 00:06:08

باسم المسيح والوثني يقول باسم كذا والامر الثاني ان يقصد به غير الله فيكون ما هو الا بغير الله كما في هذا الحديث المقصود عن معاقرة الاعراب وكما في قصة الفرزدق - 00:06:22

وان علي رضي الله عنه قال لا تكن شيخ الاسلام مستدلا بهذه القصة وهذا ثابتة قال هؤلاء الصحابة فسروا ما قصد بذبح غير الله داخلا فيما وجد به غير الله - 00:06:41

فتكون الاية في قوله وما اهل به غير الله تشمل امرين ولا يقتصر فيها على اللفظ باسم غير الله بل ما قصد بالتقرب الى غير الله فهو كذلك يقول الشافعي وقد اطال الكلام في اقرأ كلام - 00:06:58

ماجد كلام قوله قال ابو داود وانذر اوقفه على ابن عباس يعني الحديث عن ابن عباس قال قال نهى رسول الله وانذر قال عن ابن عباس انه نهى عن معاقلة الاعراض - 00:07:12

وابو داود قال ابو داود اسمه ابي ريحانة عبد الله ابن مطر نعم. اقرأ من البداية من البداية نعم. قال في النهاية قال في النهاية هو عطله عن اكل معاقبة الاعراب - 00:07:31

الشرح قوله تعالى في قوله قال في النهاية هو عقرهم الابل كان يتبارظ رجالان في الجود والساخاء فيعقر هذا ابل وهذا حتى حتى يعجز احدهما الاخر. نعم حتى يعجز احدهما الاخر - 00:07:47

مفاحرة ان تفخر ان تعقل عشرة نعقل عشرين يعني نعقل ثلاثين قال اعقل اربعين يعقلها ويذبحها ويقول اخذها للناس عند الماء هل تؤكل قد نهى عن انه يقتضي الفساد نهى عن معاقبة والحديث حسن - 00:08:03

والنهي عن الفساد مع النصوص الاخرى والاحاديث التي ذكرت يدل على انها مما اهل به لغير الله ومثله ما يذبح عند قدوم الملوك والرؤساء جاء الملوك يذبحونه قد حصلت وقائع حصله عند البخاري الجماعة وافتوا بعدم اكلها - 00:08:26

حصلت ايضا كذلك ايضا حصلت عند القصة عند ابو عبد الملك سعود لما قدم على قدمه ذبحوا ابله مجرد ما قدموها ذبحوها فكان لها فتوى في هذا نعم وكانوا يفعلونه رباء وسمعة وتفاخرا ولا يقصدون به وجه الله. نعم. فشبهه بشبه بما ذبح لغير الله انتهى - 00:08:50

نعم هذا كلام في النهاية لابن عسیر يقولها معاقبة الاعرابي هم عقرهم الابل كانت في الجود والساخاء وكانت العريان فشبه بما ذبح لغير الله يقول هو داخل مما تغفر له - 00:09:18

هو مما اهل به نعم ومثله في معاشر السنن للخطابي. نعم. وفيه ايضا وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضورة الملوك والرؤساء عند قدمتهم البلدان واوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الامور انتهى - 00:09:37

وقال الدميري الدميري في حياة الحيوان روى ابو داود بساند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عاقرت الاعراب وهي مفاحرتهم. فانهم كانوا يتفاخرون بان يعقر كل واحد منهم عددا من ابله. فايهمما كان عقله اكثر كان - 00:09:58  
غالبا فكره النبي صلى الله عليه وسلم لحمها لئلا يكون مما اهل به لغير الله انتهى نعم وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

في الصراط المستقيم واما القربان - 00:10:18

الاول كلام شيخ الاسلام نعم قال شيخ الاسلام رحمة الله تعالى في الصراط المستقيم، معروف واقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم والكتاب نعم واما القربان فيذبح لله سبحانه وتعالى وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في قربانه اللهم منك ولك بعد قوله - 00:10:37

بسم الله والله اكبر تباعا لقوله تعالى ان صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين والكافرون يصنعون بالهتهم كذلك فتارة الهم على الذبائح وتارة يذبحونها قربانا اليهم وتارة يجمعون بينهما وكل ذلك والله اعلم يدخل فيما اذل لغير الله - 00:11:02  
فان من سمعى شيخ الاسلام نعم عفى الله عنكم ايمنا سمع فان فان من سماه فان من سمع غير الله فقد اهل به لغيره فقد اهله فان من سمعى غير الله - 00:11:25

فقد اهل به لغير الله فقوله باسم كذا استعانا به. وقوله لکذا عبادة له. ولهذا جمع الله بينهما في قوله اياك نعبد واياك نستعين واياضا فانه سبحانه حرم ما ذبح على النصب وهي كل ما ينصلب ليعبد من دون الله ثم قال ابن تيمية - 00:11:40  
رحمه الله تعالى بعد ذلك. يعني الكلام الاول شيخ الاسلام وهذا يعني قفز شيء ثم رجع الكلام شيخ الاسلام ثم قال نعم هم قال ابن تيمية نعم ويدل على ذلك ايضا ما رواه ابو داود عن ابن عباس قال - 00:12:00

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب. هو حديث الباب شيخ الاسلام يقول يدل على هذا حديث الباب يعني شيخ الاسلام يرى انه ثابت لانه حرف - 00:12:16

وكما قال حسن نعم واياضا يؤيده وروى ابو بكر نعم هذه الاحاديث كلها تؤيده نعم وروى ابو بكر ابن ابي شيبة في تفسيره حدثنا وكيع قال حدثنا - 00:12:27

قال قال يحلوها المحدثون يعني تحذف الكتابة وتقرأ في اللفظ قال حدثنا الله عنه فروى ابو بكر ابن ابي شيبة في تفسيره قال حدثنا وكيع عن اصحابه عن عوف عن عوف الاعرابي عن ابي ريحانة قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن معاقرة الاعراب فقال اني اخاف ان تكون مما اهل لغير الله - 00:12:42

هذا هذه لوت ابو بكر من شبهه في تفسيره تفسير قال اني اخاف ان تكون مما هدى به لغير الله. نعم هذا يؤيد احد نعم وروى ابو اسحاق. وروى ابو اسحاق ابراهيم ابن عبد الرحمن دحين في تفسيره قال حدثنا ابو اسحاق - 00:13:07

كنيته واسمه ابراهيم ولقب دحيم شخص واحد وابو اسحاق وهو ابراهيم ابو اسحاق واسمه ابراهيم ولقبه دحيم قال نعم قال حدثنا ابي حدثنا سعيد بن منصور عن ربيعي عن عبد الله ابن الجارود قال سمعت الجارود وهو سمعت الجارود هو ابن ابي سمرة - 00:13:26

صبرة وابن ابي صبرة قال سمعت الجارود هو ابن ابي سمرة قال كان منبني ذباح رياح رياح في المثنى رياح نعم بالياء كان منبني رياح رجل يقال له ابن لؤيل. ويل - 00:13:49

منوفية نعم ابن ابن وسیل نعم فيقال له ابن نفید شاعرا نافرا بالفرزدق الشاعر شاعر الوجه الاصل المخطوط شاعر نافر نافرا بالفرزدق اه آ وقال ابن عيسى - 00:14:12

شاعر يقال له ابن مثیل شاعر نافرا بالفرزدق الشاعر بماء بماء بظهور الكوفة على ان يعقر قال كان منبني رياح رجل يقال له ابن اسید شاعر شاعر بالرفض خطأ خطأ - 00:14:39

ثار نافر غالبا للفرزدق الشاعر يعني الشاعر الفرزدق هذا ابوه وهو غالب غالب ساقطة عندكم غالبا هذا الاصل فصيح الاسلام يقال ابن الخيل شاعر نافر غالبا بالفرزدق الشاعر الشاعر الفرزدق المعروف - 00:15:04

ابوه اسمه غالب ولا قصة حصلت مع ابيه غالب وجده اسمه صعصعة غالب بن صعصعة ابن ناجية والد الفرزدق لابيه غالب ابن الصعصعة فالحديث تحرم في تفسيره يذكر القصة قال يقال كان منبني رياح رجل يقال ابن خيل شاعر - 00:15:37  
نافر غالبا بالفرزدق يعني غالب هو والد الرزاق وجده اسمه صعصع ابن ناجية في الاصابة قال لابيه صعصع صحبة. ولغالب ادراك

يعني ابوه جده صعصعة جد الفرزدق له صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وابوه غالب ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره -

00:16:05

والقصة حصلت مع غالب قال كان من بين الرياح رجل يقال له ابن رفيحة شاعر نافر غالباً للفرزدق الشاعر نعم أين المكان؟ بماء في ظهر الكوفة قال بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مئة من أبله وهذا مئة من أبله إذا وردت الماء. يتبارون نعم - 00:16:33  
يتبارون فيها ويتفاخرون كل واحد يعقر مئة نعم فلما وردت الأبل الماء قام إليها بأسيافهم فجعلوا يكشفان عراقيها. عراقيها يكشفان عراقيها فخرج الناس على الحمير والبغال يريدون اللحم وعلى رضي الله عنه بالكوفة. المختطف هذا خرج - 00:17:01  
الحرمات الحمرات بضمتيين جمع حمر وحمر بضمها جمع حمار هذا جمع الجمع الحمار يجمع على حمر والحرم تجمع على حرمات والتي في المخطوطة فخرج الناس على الحرمات واضحة على الحرمات جمع الجمع حمرات جمع 00:17:29

حمر والحرم جمع حمار جمع الحمار يجب على الحمر والحرمات تجمع على والحرم تجمع على حرمات فخرج الناس على الحرمات والبغال يريدون اللحم لاحمد بن مكة المذبوحة مقتولة نعم - 00:17:49  
فخرج الناس على الحرمات والبغال يريدون اللحم. وعلى رضي الله عنه بالكوفة. فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه البيضاء وهو ينادي يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنها أهل بها لغير الله - 00:18:08

نعم كل هذا ساقها الشيخ حزام قال ابن تيمية قال ابن تيمية رحمة الله تعالى كل هذا في اقتضاء الصراط المستقيم نعم فهو لاء الصحابة قد فسروا ما قصد بذبحه غير الله داخلاً فيما أهل به لغير الله - 00:18:26

فعلمت أن الآية علمت أيها المخاطب قال ابن تيمية هؤلاء الصحابة قد فسروا ما قصد بذبح غير الله داخلاً فيما وهب لأن هؤلاء الذين غالب هذا الوالد يتربز ومن معه - 00:18:42

كل واحد من الحر مئة ما قصدوا بها الله؟ ما قصدوا بها وجه الله فادخلوها فالصحابة جعلوها مما أهل به لغير الله يعني سواء قال باسم فلان أو ذبها ويقصد غير الله - 00:19:00

فإذا قصد به غير الله صار مما أهل به لغير الله صارت محرمة ولا تؤكل ذبيحة ذبيحة شركية ها ولذلك اسم الله إذا قصد العمارة بالقصد وإذا وذا ذكر غرس والله اجتمع فيها مانع القصد - 00:19:17

وإذا هل إذا هل بها لغير الله صارت محرمة ولو قصد بها ولو قصد بها وجه الله ما ينفعه وكذلك إذا سمى الله غير الله كذلك قد يكون فيها مانع الذبيحة وقد يكون مانع المانع الأول - 00:19:43

إذا أهل بها قال باسم المسيح هذا ايش الثاني ان يقصد بها الصنم ولكن قل بسم الله كذلك الثالث ان يجمع بين الامررين يقول باسم المسيح هو يقصد بها التغرب لغير الله فيكون - 00:20:03

سيكون ممنوع قد تكون الذبيحة فيها مال عام وقد تكون فيها مانع واحد الولائم الولاية وهذا الوليمة لكنها الذبحة ما قصد التقرب لغير الله هذا يبقى ملتزم بمكبسه الاسراف - 00:20:19

او لا ذبحوها وقصدوا بها وجه الله وتركوها للناس يأكلونها احنا حاولوا يذبحون ويقصدون التقرب إلى الله لكنهم زادوا صار في سرف تجمعات الأبل كانوا مزايين ايه هذا عنده هذا عند الصيون وهذا عنده - 00:20:48

في هذه المفاخرة عشر وهذا يذبح عشر ما حد يذبحون؟ يذبحون لمن يذبحون يذبحونها متى؟ اي وقت عندنا الحراج عن الأبل او اثنى احسن ناقة ايه اذا كان هذا الدخل في هذا؟ هذا هو الحاصل الان في - 00:21:11

تجمعات اهل اذا ارادوا مفاخرة ايه هذا الفخرة والرياح داخل في هذا هذي المفاخرة يعني يذبحونها ويتركونها يقول لك ايه؟ ولا يوزعنها ماذا يعملون؟ يعملون في ولاية يعملونها ولا بدون ولائم - 00:21:31

لكن في ولاية نعم يطبخك هاولي الامر ذلك ايه اخذ عليهم التعهدات ها او قف كان كثير مفاخرة بدون ذبح لكن الذبح لا ذبح ثلاثة متر هذا الصباع ايه هذا هو الماء هذا هذه المعاقة هذه معاقة بنى ادم هذه المفخخة تبارك - 00:21:52

كما كما سمعتم اذا كانت المقصود المفاخرة والمظاهرات داخل في ما قصد لوجه الله بينما قسم المفاخرة نعم قال فعلمت شيخ

الاسلام قال فعلمت قال ابن تيمية فهؤلاء الصحابة قال ابن تيمية رحمه الله فهؤلاء الصحابة قد فسروا ما ما قصد بذبحه غير الله داخلا فيما اهل به لغير الله. نعم. فعلمت ان - 00:22:22

الاية لم يقتصر بها على اللفظ باسم غير الله. يعني الاية في قوله تعالى وما افل به لغير الله. انما حرم عليكم الميضة والدم والحمى تزيل وما اهل به غير الله - 00:22:51

ليست خاصا بقول باسم فلان تشمل ايضا ما قصد به غير الله تشمل امرين اف علمت ان الاية لم يقصد فيها على اللفظ باسم غير الله بل ما قصد بالتقرب الى غير الله فهو كذلك نعم - 00:23:01

بل ما قصد به التقرب الى غير الله فهو كذلك. وقد اطال الكلام فيه بالصراط المستقيم فليرجع اليه. كما في غاية المقصود. هم او قفة على ابن عباس اي رواه غندر موقوفا على ابن عباس والحديث سكت عنه المنذرين. نعم نقلت بقية كلام شيخ الاسلام في هذا - 00:23:16

قال فعلمت ان الاية لم يقتصر بها على اللفظ باسم غير الله بل ما قصد به التقرب الى غير الله فهو كذلك. وكذلك تفاسير التابعين على ان ما ذبح على النصب هو ما ذبح لغير الله - 00:23:36

ورويانا في تفسير مجاهد مشهور عنه الصحيح من رواية ابن ابي نجيح في قوله تعالى وما ذبح على النصب قال كانت حجارة حول الكعبة يذبح لها اهل الجاهلية ويبدلونها اذا شاؤوا بحجارة اعجب اليهم منها - 00:23:48

روى ابن ابي شيبة قال حدثنا محمد ابن الفضيل عن اشعث عن الحسن في قوله تعالى وما ذبح على النصب قال هو بمنزلة ما ذبح لغير الله. وفي تفسير قتادة المشهور عنه واما ما - 00:24:06

حال النصب فالنصب حجارة كان اهل الجاهلية يعبدون يعبدونها ويذبحون لها فنهي الله عن ذلك وفي تفسير علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس النصب اصنام كانوا يذبحون ويهلكون عليها. فان قيل فقد نقل اسماعيل ابن سعيد قال سألت احمد - 00:24:17

رحمه الله عما يقرب لالهتهم يذبحه رجل مسلم قال لا بأس به قيل انما قال احمد ذلك لأن المسلم اذا ذبحه سمي الله عليه. ولم يقصد ذبحه لغير الله ولا يسمى غيره بل يقصد ضد ما قصده صاحب الشاه - 00:24:35

فتصرير نية صاحب الشاه لا اثر لها والذابح هو المؤثر في الذبح بدليل ان المسلم لو وكل كتابيا في ذبيحة فسمى عليها غير الله لم تبح وللهذا لما كان الذبح عبادة - 00:24:53

في نفسه كره علي رضي الله عنه غير واحد من اهل العلم منهم احمد في احدى الرواية عنه ان يوكل المسلم في ذبح نسيكته كتابيا لان نفس الذبح عبادة بدنية - 00:25:12

مثل الصلاة ولها تختص مكة بزمان ومكان ونحو ذلك ولها تخص مكة يعني الهدايا الهدايا في الحج تختص بها مكة بخلاف تفرقة اللحم凡ه عبادة مالية يعني الذبح الحاج - 00:25:23

وكذلك من عليه آآ من من عليه ذبح يذبح بمكة ولكن تفرقة اللحم ما في مانع يفرق خارج مكة له مثلا يخرج منها كما هو يؤخذ لكن ذبحه في مكة والتفرقة يجوز خارج مكة - 00:25:46

قال بخلاف ولها تخص مكة والزمان ونحو ذلك بخلاف تفرقة اللحو凡ه عبادة مالية الزمان محدد من هالذبح الهدايا والوقت والمكان المحدد لا ويكون في مكة في ايام الذبح الاربعة يوم - 00:26:09

واربعة الهدايا الحاج واما التفرقة فيجوز التفرغ خارج مكة بخلاف تفرقة اللحم凡 عبادة المرء ولها اختلف العلماء في وجوب تخصيص اهل الحرم بلحوم الهدايا المذبوحة في الحرم. وان كان الصحيح - 00:26:28

تخصيصهم بها وهذا بخلاف الصدقة فإنها عبادة مالية محضة فلهذا قد لا يؤثر فيها نية الوكيل على ان هذه المسألة منصوصة عن احمد محتملة فالمقصود ان ان اه المباراة وعقر - 00:26:46

الذبائح هذا مما من اجل مباراة الجود والمسخاء والمفاخرة هذا داخل فيما اهل به لغير الله كما كما هو ظاهر الحديث وكما نقل شيخ الاسلام رحمه الله عنه الاثار في هذا وعن الصحابة - 00:27:12

هذه كلها يعني مسألة مهمة وهي ان ما ذبح لغير الله يسوى الامرين يسوى الماء لفظ فيه باسم غير الله وما قصد به غير الله. ولو لم يلفظ فيه ولو لفظ حتى ولو لفظ باسم الله - [00:27:39](#)

فهو الذي يتبارون ويتفخرون يقصدون بها غير الله ولو قالوا باسم الله ولو سموا فهد عبرة بالقصد والذبيحة قد يكون فيها مالا وقد يكون فيها مانع. واذا سمي بفسل الله صار فيها مانع - [00:27:55](#)

اذا قال باسم المسيح غير الله صار مانع. اذا قال باسم الله واقسم بغير الله صار معنى واحد اذا قصد بها الله ويسمى غير الله  
قصاد فيها معنى واحد شخص اخر - [00:28:13](#)

ها بسم الله اه امره واختلى اي خاف النية العمرة بالنية اذا كان لا اه ها نافر رجل بن رياح يقال ابن الخيل شاعر نافر قبل ترزقى  
غالبا الشاعر اه - [00:28:26](#)

من الذي نقل هذا مم هذا الحديث نافر قبل الفرس ده انا عندي كاتبة ابا الفرسدي غالبا الشاعر. الشاعر هذا وصف الفرزدق والقصة  
حصلت مع ابوها خرجوا من بين رياح - [00:29:24](#)

اسمه اثيل شاعر نافر ابا الفرزدق غالب واصل ابو فوز الشاعر واسم ابيه غالب نافرة غالب المنافرة مع غالب والده والمكان بماء بظهر  
الكوفة في زمن علي رضي الله عنه - [00:29:50](#)

لأن ابوه غالب له رؤية وجده صعصع له صحة نعم ايش هالنفع المنافرة ايش ايه حتى ولو يحكم رجاء نفر الغالب والمغفور المغلوق  
سواء حكم رجلا وحكم اولى محكما المهم مباراة تبارون - [00:30:14](#)

تكبرون لكن ايهما الغالب يحكم الرجل فالغالب يسمى نافر والمغلوب يسمى مأفور وهذا قال قل نافر ابا الفرزق يعني اه تباري هو  
واياه تبارك هذا الرجل ابن غفيل هو شاعر - [00:30:55](#)

نافر والد الفرس ده غالب في مكان يقال في تنازروا يعني تفاخروا فخر وتباروا ايهem يعقل واحضر كل واحد منه هذا بيعة وهذا بيعه  
وعقره كل واحد مئات مئة بغير - [00:31:23](#)

وجعلك شفاء لعرaciibها فخرج الناس على الحمرات والبغال الذي يأخذوا اللحم فخرج المقصود ان اذا كان معهم ثالث يحكمونه هذه  
مسألة ايهما الغالب يعني اذا تباروا وليس عندهم حتى قد يختلفون اذا كان عندهم رجل يحكمونه - [00:31:47](#)

قال انت يا فلان انت النافر وفلان منفور الغالب يقول هذا النافل اللي يزيد مثلا والثاني يقال له انت المغفور فالغالب يسمى نافل  
والمروة يسمى المغفور لا عفا الله عنكم. قال رحمة الله تعالى باب في الذبيحة بالمروة - [00:32:10](#)

بفتح ميم وسكون راء حجر ايض ويجعل منه كالسكنين قاله في المجمع. هذا المتن طيب حدثنا مسد قال حدثنا ابو الاحوصي قال  
حدثنا سعيد بن مسروق عن عبادة ابن رفاعة عن ابيه عن - [00:32:37](#)

رافع بن خديج قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا وغدا وليس معنا مدي افندبح بالمروة وشقة العصا  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او اعجل ماء - [00:32:59](#)

او او عاجل فقال رسول الله او اعجل او اعجل نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او اعجل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه  
فكروا ما لم يكن سن او ظفر - [00:33:24](#)

او ظهر وساحتكم عن ذلك ما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشه وتقدم به سرعان من الناس فتعجلوا فاصابوا من الغنائم ورسول  
الله صلى الله عليه وسلم في اخر الناس فنصبوا قدورا فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:33:44](#)

في القدور فامر بها فاكفات وقسم بينهم فعدد بعيرا بعشرين شياه وند بغير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه  
الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابدك اوابي - [00:34:08](#)

هذه البهائم هوابدة طلعي ان لهذه البهائم اوابد الوحش. وما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا. نعم وهذا الحديث هو حديث  
حديث مشهور اخرجه الشیخان البخاری ومسلم والترمذی والنمسائی وابن ماجه - [00:34:32](#)

وهو دليل على انه يجوز الذبح بكل محدد ينهر الدم من السكين والحجر والخشب والزجاج والقصب والمرء وسائل الاشياء المحددة

الا السن والعم العظم والحديث العام قال ما انهر الدم - 00:34:56

وذكر اسم الله عليه فكله ينهل الدم حتى يترك البيت هالبيت هذا ليس يحبس دمها فيه. ويذكر اسم الله عليه ما انهى الدمع وذكر في الله هذه فكل ما لم يكن سن او ظفر - 00:35:16

اما السن فعظم واما الظهر فهو ذا الحبسة وقوله ارن او اعجل فيها كلام طويل تكلمه الشراح ويقول ليس معنا مدن يعني ليس معنا جماعة ودية وهي السكين ارنا او عاجل اما اعجز قال بكسر جيم وارن فتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون - 00:35:36

قرب اسكان الراء وكسر النون ارني ارني باسكان الراء وزيادة ياء الخطاب اقرن على وز اعجل وهو بمعنى قال النشاط والخفة كلها واطال فيها الخطاب بمعنى المراد اعجل واما العظم فلا يذبح فيه قال انه بمعناه لا تذبحوا به لانه يتتجس بالدم - 00:36:04

العون وقد نهيت عن استنجاب العظام لئلا يتتجس لكونها زادوا اخوانكم من من الجن. كما في الحديث لما طلب النبي صلى الله عليه وسلم استودع قال فتوب بحجرين وروثة اخذ الحجر والقى الروثة - 00:36:41

قال انها رجس قال اما العظم واما اما العرب فزادوا اخوانكم الى الجن واما الروثة يا علف لدواهم ليدل على ان السن والظهر لا قوم فيها الذكاء بوجه وفي دليل على ان العظم ترى اما العظم - 00:36:59

اما السن فعظ عبر بالسن بانه عظم فدل على ان العوام كلها كذلك لا يذبح بها لعل السن قال لانه عظم فكل عظم من العظام يجب ان تكون الدكاة به - 00:37:26

الحر ممنوعة غير جائزة واما الظهر فمدى الحبسة وهم كفار وقد نهينا عن التشبه بهم قال بالصلاح النووي قيل نهى عنهم لان الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع فيه غالبا للخلق الذي ليس هو على صورة الذبح - 00:37:41

وقد قالوا ان الحبسة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها ذكر الحافظ وفيه ان الصحابة رضي الله عنهم اخذوا من الغنائم قال تعجلوا تقدم السرعان من الناس فتعجلوا فاصابوا من الغنائم والرسول صلى الله عليه وسلم في اخر الناس فنصبوا قدورا

- 00:38:05

اخذوا من الغنائم وذبحوا ونصبوا القدور يطبخون فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فامر بها فاكفأتم في لانها لانها وصلت الى دار الاسلام كما قال النووي - 00:38:34

يقول انما امر باراقتها لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشتركة في ديار الكفار فان الاكل من الغنائم قبل القسمة انما يباح في دار الحرم - 00:38:57

فالهذا لما تعجلوا وذبحوا امر بحب القدور فاكفأتم هذا عقوبة لهم لما ان تعجلوا وذبحوا عمر فنصبوا القدور امر الرسول واكفأتم ثم قسم في الغائب بينهم قسم الغريبة فعدلا بعيرا بعشر شيئاً - 00:39:15

هذا في الغنيمة البعير يعادل عشر واما في الظحايا فالبعير يعادل سبع الظحايا الظحية البعير يعادل سبع ضحايا وفي الغنيمة يعادل عشر تعدل بعيرا بعشر ثياب وقد وندق وقد ندب بعيير من ابل القوم ولم يكن معه خير. فرماه رجل باسم فحبسه الله. فقال النبي صم من هذه البهائم بهذه - 00:39:42

کوابد الوحوش وما فعل منها هذا فافعلوا به هذا. في دليل على ان الحيوان الانسي اذا توحش ونفر صار حكمه حكم الصيد يرمى كالصيد هذا اذا لم يقدر عليه فاذا تم رد - 00:40:10

مثلا دجاجة طارت صرحت وحكم الصين او تمردت مثلا ثور وهرب او بعيد او او تيس ولم يقدر عليه يكون حكمه الصيد هذا اذا لمفترض اما لو كان معه مركوب سريع يمكنه ان يحيطوا به فانه يأخذه ولا ولا يرميه - 00:40:29

قال الحافظ لو كان فيهم خيول كثيرة لامكفهم ان يحيطوا به ولذلك قال قال ولم يكن معهم خير البخاري وكان في القوم خير يسيرة كان معهم خيول كثيرة لامكفهم ان يحيطوا به فياخذوه - 00:41:00

ووقع في رواية ابي الاحص ولم يكن معهم خير يعني كثيرة او شديدة شاء وسدلت الجري فيكون نفي لصفة في الخير لا لائل الخيل قد حبسه الله يعني اصابه رماه رجل بسهم فاصابه فوقف - 00:41:16

فقال النبي صلى الله عليه هذه البهائم قوابد يعني توحش عوابد توحشا كتوحش الصيد والابد معابدة وهي اللي توحشت بنفرة المراد  
ان لها توحشا كأوابد الوحش كحيوان البر او ما فعل من هذا يعني ما شد وشد فافعلوا به هكذا - [00:41:33](#)  
مثل هذا يعني فرموه بسهم فالحجز الاعلى ان الحيوان الانسي يتوحش ونفر فلم يقدر على قطع مذابحه بغير قطع مذابحه يصير  
جمع بدنه في حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه - [00:42:00](#)  
اذا توحش الحيوان الانسي كالابل والبقر والغنم والدجاج ونفر ولم يقدر على قطع مذبحي يصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد  
الذي لا يقدر عليه يرمي اذا استطاع ان يحيط به ويأخذه وجب عليه هذا - [00:42:23](#)  
وساتيا مع الحديث الذي بعده الشيخ نعم بعدها قف على احد يأتي ان شاء الله بقية البحر نعم - [00:42:47](#)